

ما حكم الوقوف للمعلم؟

هل المعلم عندما يطلب من طلابه الوقفة له هو حرام كما نشر وقيل علما انه يقصد بذلك عادة احترام المعلمين وتنشيط الطلاب ؟

اختلف أهل العلم في قيام الرجال للرجل عند رؤيته: فجوزه بعضهم كالنووي وغيره، ومنعه آخرون.

والخلاصة أنه إذا كان القيام له على سبيل الإعظام والتكبر فهو حرام ، وأما إذا كان القيام له على سبيل البر والإكرام والاحترام... فلا شيء في ذلك، بل ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابه.

قال النووي في الأذكار: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام.

وفي الحديث أن معاوية خرج على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ” من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار“

ومعنى الحديث أن من أعجبه قيام الناس له لتعظيمه، فليتخذ لنفسه مكاناً في النار ، قال المباركفوري في تحفة الأحوزي : أي فليتخذ لنفسه منزلاً يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ مسكناً وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك وقال الكرمانى يحتمل أن يكون



الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قال الحافظ وأولها
أولها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن بن عمر بلفظ بنى له بيت في النار .